كون البكر ولودا اقاربها نسيبه اي طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تنكره بنت الزنا
وبنت الفاسق قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بهما اللقيطه ومن لا يعرف لها اب غير ذات قرابة قريبه بان تكون
اجنبيه او ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبه فيجي الولد نحيفا والبعيدة اولى من الاجنبيه
لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص علي انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حنيئذ
علي الولد الحمق فليحمل نصه علي عشيرته الادنين ويسن نظر كل من الرجل والمراة للاخر بعد قصده نكاحه
قبل خطبة غير عورة في الصلاة وان لم يوذن له فيه او خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة
الوجه والكفين ومنه بهارق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة في الامة وقال انه مفهوم
كلامهم وهما ينظرانه منه فتعبيري بما ذكر اخذا من كلام الرافعي وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه
والكفين واحتج لذلك بقوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم
بينكما اي تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه
وانما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله ومراده بخطب في الخبر عزم علي خطبتها لخبر ابي داود
وغيره اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان
بعدها لربما اعرض عن منظوره فيوذيه وانما لم يشترط الاذن في النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا
يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما
في نظر الفحل للاجنبية علي قول النووي قلت لان النظر هنا ماموربه وان خيفت الفتنة فانيط
بغير العورة وهناك منهي عنه لخوف الفتنة فتعدي منعه الا ما يخاف منه الفتنة وان لم يكن عورة
بدليل حرمة النظر الي وجه الحرة ويديها علي ما ياتي وله اي لكل منهما تكريره اي النظر عند حاجته اليه
ليتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر نظرها اليه من زيادتي وحرم نظر فحل كبير
كمجبوب وخصي ولو مراهقا شيخا وان ابين كشعر من امراة كبيرة اجنبية ولو امة وامنت
فتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللايق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته في المراهق انه يحرم علي وليه تمكينه منه كما يحرم
عليها ان تنكشف له لظهوره علي العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين
لم يظهروا علي عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهي وله بلا شهوة ولو
مكاتبا علي النص نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمه خلا ما بين سرة وركبة قال تعالى ولا
يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الاية والزينة مفسرة بما عدا ذلك كعكسه اي
ما ذكر في هذه والتي قبلها فيحرم علي المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو فحل اجنبي
كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة ان تنظر من
عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولي نحو وبلا شهوة مع
التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتي وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الي وجه المراة
وكفيها وعكسه عند امن الفتنة هو ما صححه الاصل والذي في الروضة كاصلها عن اكثر الاصحاب
وحل بلا شهوة نظر الصغيرة لا تشتهي خلا فرج لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم
نظره

المعتمد خلافه والله اعلم

نظره وقطع القاضي بحله عملا بالعرف وعلي الاول لا استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربيه
للضرورة اما فرج الصغير فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن
الاصحاب ونظر ممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة لاجنبية و
عكسه اي ونظر اجنبية لممسوح ونظر رجل لرجل ونظر امراة لامراة كنظر المحرم فيحل بلا
شهوة ما عدا ما بين سرة وركبة لما عرف وحرم نظر كافرة لمسلمة لقوله تعالى او نسائهن والكافرة
ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكفار فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز ان ترى منها ما يبدو
عند المهنة علي الاشبه في الروضة كاصلها لكن الاوجه ما صرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما
اوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بالذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة
للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم ما مر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى
كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف وحرم نظر امرد جميل ولا محرميه ولا ملك ولو بلا خوف فتنة او غير جميل
بخوف فتنة اي معه ولو بلا شهوة وتعبيري بذلك اولى مما عبر به لا نظر لحاجة كمعاملة ببيع او
غيره وشهادة تحملا واداء وتعليم لما يجب او يسن فينظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة الي
ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفي ارادة شرا رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر في محله هذا كله
ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة في جميع ذلك كالنظر
وحيث اولى من قوله ومتى حرم نظر حرم مس لانه ابلغ منه في اللذة بدليل انه لو لمس فانزل
بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم علي الرجل ذلك فخذ رجل بلا حايل وقد يحرم المس دون النظر
كغمز الرجل ساق محرمه او رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر الي ذلك ويباحان لعلاج
كفصد وحجم بشرطه وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم في حق مسلم
او المعالج كافرا فلا تعالج امراة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امراة ولا عكسه عند الفقد
الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولي بشرطه اي فقد الجنس
من زيادتي ولحليل امراة من زوج وسيد نظر كل بدنها حتى دبرها خلافا للدارمي في الدبر بلا مانع له
اي للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج كعكسه فلها النظر الي كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر
الفرج وقولي بلا الي اخره من زيادتي وخرج بعدم المانع ما لو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت
او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيري بالحليل اعم من
تعبيره بالزوج فرع المشكل يحتاط في نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة كما صححه
في الروضة واصلها فصل في الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة تحل
خطبة خلية عن نكاح وعدة تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما ويحل

Copyright © King Saud University